

تاج العروس من جواهر القاموس

الغَدْرُ : ضدُّ الوَفاءِ بالعَهْدِ ؛ قاله ابنُ سَيدِه في المُحْكَم . وقال غيرُه
: الغَدْرُ : تَرْكُ الوَفاءِ وقيل : هو نَقْضُ العَهْدِ . وفي البصائر للمُصَنِّفِ :
الغَدْرُ : الإِخْلالُ بالشَّيْءِ وتَرْكُهُ . وقال ابنُ كَمالِ باشا : الوَفاءُ :
مُراعاةُ العَهْدِ والغَدْرُ : تَضْييعُهُ كما أَنَّ الإِنْجازَ مراعاةُ الوَعْدِ
والخُلُوفُ تَضْييعُهُ فالوَفاءُ والإِنْجازُ في الفِعْلِ كالصِّدْقِ في القَوْلِ
والغَدْرُ والخُلُوفُ كالكَذِبِ فيه . غَدَرَهُ وِغَدَرَ بِهِ أَي مُتَعَدِّياً بِنَفْسِهِ
وبالْباءِ كَنَصَرَ وضَرَبَ وَسَمِعَ الأَوَّلانِ ذَكَرَهُمَا ابنُ القَطَّاعِ وابنُ سَيدِه
واقْتَصَرَ على الأَوَّلِ أَكْثَرُ الأَثْمَةِ والثالِثَةُ عن اللّاحِيانِيّ قال ابنُ سَيدِه :
ولَسْتُ منه على ثِقَةٍ يَغْدِرُ غَدْرًا بِالْفَتْحِ مصدرُ البايِئِ الأَوَّلِ لَيِّنِ
وِغَدْرًا وِغَدْرانًا مُحرَّكةً فيهِما وهُما مَصْدَرُ البايِئِ الثالِثِ على ما نَقَلَهُ
اللّاحِيانِيّ وَأَنزَكَرَهُ ابنُ سَيدِه . وهي غَدُورٌ كَصَبُورٍ وِغَدَّارٌ وِغَدَّارَةٌ
بالتَّشْدِيدِ فيهِما وهو غادِرٌ وِغَدَّارٌ كَكَتَّانٍ وِغَدَّيرٌ وِغَدَّورٌ كَسَكَّيتٍ وصَبُورٍ
وِغَدَّارٌ كَصُرَدٍ وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ هذا الأَخيرُ في النِّداءِ في الشِّتْمِ
يُقَالُ : يا غُدْرُ . وفي حديثِ الحُدَيْيَةِ : قال عُروَةَ بنُ مَسْعُودٍ
للمُغِيرَةِ : يا غُدْرُ وهَلْ غَسَلَتْ غُدْرَتَكَ إِلاَّ بِالْأَمْسِ ؟ وفي حديثِ عائِشَةَ
: قالت لِقاسِمِ : اجْلِسْ غُدْرُ أَي يا غُدْرَ فَحَذَفَتْ حَرْفَ النِّداءِ . ويُقَالُ
في الجَمْعِ : يالَ غُدْرَ مثل يالَ فُجْرَ . وفي المُحْكَمِ : قال بعضُهم يُقالُ
لِرَجُلٍ : يا غُدْرُ ويا مَغْدِرُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلٍ وكذا يا ابْنَ مَغْدِرٍ
بالوَجْهِينِ مَعارِفَ . قال : ولا تقولُ العَرَبُ : هذا رَجُلٌ غُدْرٌ لأنَّ الغُدْرَ في
حالِ المَعْرِفَةِ عندهم . وقال شَمْرٌ : رَجُلٌ غُدْرٌ أَي غادِرٌ ورَجُلٌ نُصْرٌ أَي
ناصرٌ ورَجُلٌ لُكَعٌ أَي لَنِيمٌ . قال الأَزْهَرِيُّ : نَوَّزَها كَلَّها خِلافَ ما قالَ
اللَّيْثُ وهو الصَّوابُ إِزَّما يُتْرَكُ صَرْفُ بابِ فُعَلٍ إِذا كان اسماً مَعْرِفَةً مثل
عُمَرَ وزُفَرَ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : غُدْرٌ مَعْدولٌ عن غادِرٍ للمُبَالَغَةِ ويُقَالُ
لِلذِّكْرِ : يا غُدْرُ ولها : يا غَدَّارِ كَقَطامٍ وهما مُخْتَصَّمانِ بالنِّداءِ في
الغالبِ . وأَغْدَرَهُ : تَرَكَهُ وبقَّاهُ . حَكَى اللّاحِيانِيّ : أَعانَنِي فُلانٌ
فأَغْدَرَهُ لَه ذلِكَ في قَلْبِي مَوَدَّةً أَي أَبْقاها . وفي حديثِ بَدْرِ فخرَجَ
رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَصْحابِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الكُدْرِ

فَأَغْدَرُوهُ أَي تَرَكَوهُ وَخَلَّافُوهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَذَكَرَ حُسَيْنَ سَيَّاسَتِهِ فَقَالَ :
 وَلَوْ لَا ذَلِكَ لِأَغْدَرْتُ بِعِضِّ مَا أَسْوَقُ أَي خَلَّافْتُ شَيْئَهُ نَفْسَهُ بِالرَّاعِي
 وَرَاعِيَّتَهُ بِالسَّرْحِ . وَرُويَ لِأَغْدَرْتُ أَي لِأَلْقَيْتُ النَّاسَ فِي الْغَدَارِ وَهُوَ
 مَكَانٌ كَثِيرُ الْحِجَارَةِ . كَغَادِرَةِ مُغَادِرَةِ وَغِدَارًا كَكِتَابٍ . وَفِي قَوْلِ
 عَزَّ وَجَلَّ : لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً . أَي لَا يَتْرُكُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ :
 أَي لَا يُخَلِّسُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيِّتَنِي
 غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ زُحْمٍ الْجَيْلِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ يَا لَيِّتَنِي
 اسْتَشْهِدْتُمْ مَعَهُمُ . النَّحْمُ : أَصْلُ الْجَيْلِ وَسَفْحُهُ وَأَرَادَ بِأَصْحَابِ النَّحْمِ
 قَتَلْتُمُ الْأُحْدِثِ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَالغُدْرَةُ بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ : مَا
 أُغْدِرَ مِنْ شَيْءٍ أَي تَرِكَ وَبَقِيَ كَالغُدْرَةِ بِالضَّمِّ قَالَ الْأَفْوَهُ : .
 فِي مُضَرَّ الْحَمْرَاءِ لَمْ يَتْرُكْ ... غُدْرَةَ غَيْرِ النِّسَاءِ الْجُلُوسِ
 وَكَذَلِكَ الْغُدْرَةُ وَالغُدْرُ مُحَرَّكَتَيْنِ يُقَالُ : عَلَى بَنِي فُلَانٍ غُدْرَةٌ مِنْ
 الصَّدَقَةِ وَغُدْرُ أَي بَقِيَّةٌ . وَجَمَعَ الْغُدْرُ غُدُورٌ وَجِ الْغُدْرَةَ بِالضَّمِّ
 غُدْرَاتٌ بِالضَّمِّ أَيْضًا . وَنَقَلَ الصَّغَانِيُّ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ : يَثْقَالُ عَلَى فُلَانٍ غُدْرُ
 مِنَ الصَّدَقَةِ بِالكَسْرِ مِثَالُ عِنَبٍ أَي بِقَايَا مِنْهَا الْوَاحِدَةُ غُدْرَةٌ وَتُجْمَعُ
 غُدْرَاتٌ . قَالَ الْأَعْشَى :